بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١٢/٣١ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد إبراهيم محمد قشطة نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإدارى

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الفتاح عباس محمود نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / وائل فرحات عبد العظيم مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٣١٨١١ لسنة٦٧ق

المقامة من:

افريج عايد حميدان فرحان

ضد:

١- وزير الداخلية "بصفته"

٢- النائب العام "بصفته"

٣- رئيس مصلحة الهجرة والجوازات والسفر والجنسية "بصفته"

﴿ الوقائع ﴾

وتخلص فى أن المدعى أقام دعواه الماثلة بصحيفة أودعت ابتداءً قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالاسماعيلية حيث قيدت بجدولها العام تحت رقم ٤٢٣٦ لسنة ١٨ ق فى ٢٠١٣/١/١٩ طلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من منعه من السفر واعتباره كأن لم يكن ، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

وذكر المدعى شرحا للدعوى : أنه فوجئ حال سفره إلى السعودية لاداء مناسك العمرة بإدارج اسمه على قوائم الممنوعين من السفر بموجب قرار صادر من وزير الداخلية بصفته (الإدرة العامة لمكافحة المخدرات) ، ونعى المدعى على القرار المطعون عليه بمخالفته للدستور والقانون ، وأن الأسباب التى استند عليها ما هى إلا أقوال مرسلة لا أساس لها ، وأضاف أنه تقدم بالطلب رقم ٤٦٨ فى ٢٠١٢/١١/١٨ لمصلحة للهجرة والجنسية لرفع اسمه من قوائم الممنوعين من السفر ، وقد أفادت المصلحة برفض الطلب فى ٢٠١٢/١٢/٢٧ الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وقد تدوول نظر الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلسات المحكمة ، حيث قدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها وبجلسة ٢٠١٣/٢/٢٣ قررت المحكمة إحالة الدعوى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ـ الدائرة الأولى ـ للاختصاص.

ونفاذاً لذلك فقد وردت الدعوى إلى هذه المحكمة حيث قيدت بجدولها بالرقم المشار إليه عاليه وتدوولت بجلساتها على النحو المبين بمحاضرها حيث قدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت علي المستندات المعلاة على غلافها ، وكذا مذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى مع إلزام المدعى المصروفات، وبجلسة ٢٠١٣/١١/١٢ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم ، مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين ، وخلال الأجل المضروب قدم الحاضر عن المدعى مذكرة دفاع صمم فيها على طلباته الواردة بأصل صحيفة افتتاح الدعوى ، كما قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة دفاع طلب فيها الحكم برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى مع إلزام المدعى المصروفات ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

((المحكمة))

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد إتمام المداولة قانوناً.

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من منعه من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية ـ فإن المحكمة تقضي بقبولها شكلاً.

ومن حيث إنه عن الشق العاجل ـ من الدعوى ـ فإنه يلزم لوقف تنفيذ القرار توافر ركنين مجتمعين أولهما أن يستند الطلب إلى أسباب جدية وثانيهما أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية: فإن المادة (٦) من الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع".

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية نص المادتين ٨ ، ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ، وذلك فيما تضمنه من تفويض وزير الداخلية تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو

تجديده أو سحبه بعد إعطائه ، لما يتضمنه هذا التفويض من تنصل من المشرع عن وضع الأسس العامة التى تنظم موضوع جواز السفر بأكمله ، واستلزمت المحكمة ضرورة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو الذي رسمه الدستور فى المواد ٤١ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ منه ، وهو ما يضحى معه الأمر الصادر من القاضي المختص أو النيابة العامة ومن باب أولى وزير الداخلية بالمنع من السفر دون أن يكون ثمة تنظيم قانونى مخالفا بدوره لأحكام الدستور ، بيد أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إزاء هذا الفراغ التشريعي فإنه لامناص من إعمال قضاء المشروعية على ما يصدر من قرارات المنع من السفر ، سدا لهذا الفراغ التشريعي ، وممارسة لدور القضاء الإدارى فى صون الحقوق العامة.

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين فى السفر والتنقل سعيا وراء تحقيق أهدافهم الشخصية وهو ما يتعين على أجهزة الدولة وبصفة خاصة وزارة الداخلية مراعاته فيما تتخذه من قرارات أو إجراءات فى هذا الشأن ، إلا أنها يجب ألا تغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذى لا يقف عند حد الأمن السياسي وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادى والاجتماعى وكذا المحافظة على سمعة البلاد والسعى إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها ، وهو أمر لا شك منوط ـ فى ظل الرقابة القضائية ـ بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات وإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضي منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستنده فى ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيدا بالمستندات ، ودون الارتكاز إلى تحريات مرسلة ، كان قرارها مستظلا بأحكام الدستور ومتفقا والمشروعية ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا الحق يستهدف هروبا من أداء واجب أو تهربا من ملاحقة قضائية أو سعيا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها ، ولا مناص من الالتزام بأن تكون تزكية الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطة بتزكية أمن الوطن الذى يضحى واجبا على الكافة.

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق ـ وفى حدود الفصل فى الشق العاجل من الدعوى ـ كما ورد فى رد الجهة الإدارية ـ أن المدعى مسجل شقى خطر تحت رقم ٩١ فئة (أ) مخدرات شمال سيناء ، وأنه يعد من العناصر الخطرة فى مجال جلب وترويج المواد المخدرة ، وله صلات عديدة بمنتجى تلك المواد المخدرة خارج البلاد ، وأنه سبق له السفر كمندوب للإتفاق على تهريب شحنات من المواد المخدرة للبلاد ، وسبق إعتقاله جنائياً للحد من خطورته الإجرامية وأن الإدارة مازالت عند رأيها بمنعه من السفر حفاظاً على سمعة البلاد ، ولإستمرار نشاطه فى مجال جلب وتهريب المواد المخدرة.

وإذا لم يجحد المدعى ما نسب إليه بثمة دليل تطمئن إليه المحكمة، ومن ثم يكون قرار منعه من السفر خارج البلاد، له ما يسوغه قانونا ويستهدف تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على سمعة البلاد فى الخارج، ومن ثم يكون هذا القرار ـ بحسب الظاهر من الأوراق ـ قائما على سبب يبرره، ويضحى طلب المدعى وقف تنفيذه مفتقداً لما يبرره من الواقع والقانون، ويتعين رفض هذا الطلب دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلـهذه الأسـباب

****

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعى مصروفاته، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**